ككتاب ابي عوانة الاسفرائيني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني
وغيرهم من زياده على حديث مخرج عليه او تتمة المحذوف منه زاد ابن
الصلاح او زياده شرح في كثير من احاديث الصحيحين وكثير من هذا
موجود في الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي فانه يحكم بصحته
لما يأتي في بحث المستخرج وان حكم بما استخرج عليه قلت وهذا كله
من قوله ما نصه امام على صحته الى هنا انما اشترط في حق من اهل القصور
عن بحث الاسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها
اي العلل وقد عرفت انه يشترط لها ائمة الحديث لا الفقهاء فانهم انما يشترطون
الفاد حه واما من كان اهلا للبحث عن الاسانيد والعلل مطلقا
ان كان محدثا او العلل الفادحة ان كان فقيها فله ان يصحح الحديث
ظاهرها يأتي قريبا ان يقول فعليه متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة
في كتب الاصول وعلوم الحديث ولا يجب الاقتصار اي على تصحيح
الاولين الا على رأي ابن الصلاح من انه ليس لاحد من المتاخرين
ان يصحح الحديث وهو رأيه مردود كما سيأتي بل لا يكون من يتبع
الاولين على تصحيحهم مجتهدا متحققا على التصحيح كما يأتي الكلام
على المرسل فلذا قلنا ان الاولى ان يقول عليه وسيأتي تحقيق الكلام
ان شاء الله تعالى ان من قبل قول الائمة في تصحيح الاحاديث فليس بمقلد
لهم بل عامل برواية العدل وليس العمل بها من التقليد كما سيأتي للمصنف
نفسه مسئلة المستخرجات قال ان الدين موضوع المستخرج
اي

اي الكتاب الذي يستخرجه المحدثون والمراد حقيقته لا الموضوع المصطلح
عليه بل موضوعه اصطلاحا الكتاب الذي يستخرج عليه فموضوع
مستخرج ابي نعيم على البخاري كتاب البخاري اسانيده ومتونه لانه
بحث في المستخرج على كلا منهما ان يأتي المصنف اي من يريد تصنيف
المستخرج الى كتاب البخاري او مسلم لانه لم يخرج احد الا عليهما
كما هو المشهور ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما والا فانه قد
ذكر السيوطي في شرح تقريب النووي فائدة لا تختص المستخرج
بالصحيحين وقد استخرج محمد ابن عبد الملك ابن ايمن على سنن ابي
داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد لابن
خزيمة واملا الحافظ العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل ثم رأيت البقاعي
ذكر هنا ما لفظه بعد قوله المستخرج موضوعه ظاهره انه لا يسمى مستخرجا
الا اذا كان على الصحيح وليس كذلك ثم ذكر من استخرج على غيرهما
كما ذكرنا نقلا عن السيوطي ثم قال وعذر المصنف ان كلامه سابقا ولاحقا
في الصحيح وحق العبارة ان يقال موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب
من كتب الحديث الخ انتهى قال وعلم الله ليس المراد الموضوع
المصطلح عليه انما المراد حقيقة المستخرج ومعناه واما موضوعه بحسب الاصطلاح
فاحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه فموضوع مستخرج
ابي نعيم على البخاري كتاب البخاري اسانيده ومتونه لانه بحث في
المستخرج عن كلا منهما فيخرج احاديث اي البخاري او مسلم باسانيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)